

التاريخ: 07 نوفمبر 2024

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: افصاح مكمل بشأن التأشير في السجل التجارى لقرار الجمعية العمومية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، مرفق لكم طيه نموذج الافصاح المكمل بشأن التأشير في السجل التجارى لقرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة المدار الكويتية القابضة، والتي تم عقدها بتاريخ 17 اكتوبر 2024 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد فريد عليم
الرئيس التنفيذي بالتكليف



ملحق رقم (12)

نموذج الافصاح المكمل

نموذج الافصاح المكمل	
التاريخ	07 نوفمبر 2024
اسم الشركة المدرجة	شركة المدار الكويtie القابضة
عنوان الافصاح*	افصاح مكمل بشأن التأشير في السجل التجاري.
تاريخ الافصاح السابق	17 أكتوبر 2024
التطور الحاصل على الافصاح	<p>- يرجى العلم بأنه قد جرى التأشير في السجل التجاري بناءً على قرارات الجمعية العمومية غير العادية للشركة والتي انعقدت بتاريخ 17 أكتوبر 2024.</p> <p>- مرفق صورة من تأشيرة السجل التجاري</p>
الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)	لا يوجد

*افصاح مكمل من (شركة المدار الكويtie القابضة) بخصوص (التأشير في السجل التجاري لقرارات الجمعية العمومية غير العادية)



إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

اسم الشركة و نوعها: شركة المدار الكويتية القابضة - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 75362

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 17/10/2024

جرى التأشير بالتعديل على التأشير بالتعديل على مواد النظام الأساسي الأخرى بالموافقة على

رقم المعاملة : 75677 تاريخ : 06/11/2024

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لشركة المدار الكويتية القابضة يوم الخميس الموافق 17 أكتوبر 2024، وذلك لتعديل بعض مواد النظام الأساسي وعقد التأسيس وذلك وفقاً لما يلي:

(أولاً) حذف المادة رقم 6 من عقد التأسيس والتي نصت على:-

"الاغراض التي أسست من أجلها الشركة بتعيين القيام بها وفقاً لتعاليم واحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية".

(ثانياً) حذف المادة رقم 22 من النظام الأساسي والتي نصت على:-

"تعين الشركة هيئة للرقابة الشرعية ذات كفاءة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي، يتم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة وتعرض أسماءهم على الجمعية العمومية للشركة لأخذ موافقتها على تعيينهم، وتتولى الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها، وتعرض عليها كافة الأعمال التي تزاولها الشركة لأخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحاء ويكون رأيها ملزماً لمجلس الإدارة. وتقدم الهيئة الشرعية إلى الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية تقريرا سنويا يتضمن إبداء رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع احكام الشريعة الإسلامية وتبيّن ما لديها من ملاحظات في هذا الشأن، ويدرج تقرير الهيئة الشرعية ضمن التقرير السنوي للشركة"

(ثالثاً) المادة 42 من النظام الأساسي بعد التعديل

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرير ما تراه في شأنه، وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ويعرض عليها أسماء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة المساهمين وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وتعابهم.

(رابعاً) المادة 53 من النظام الأساسي بعد التعديل

- تودع أموال الشركة النقدية لدى بيت التمويل الكويتي أو أي بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من



الرقم المركزي 1012201279051

رقم القيد في السجل التجاري 75362

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

اسم الشركة و نوعها: شركة المدار الكويتية القابضة - (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 75362

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

بتاريخ : 17/10/2024

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

جرى التأشير بالتعديل على مواد النظام الأساسي الأخرى
بالمواافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الأساسي الأخرى

بتاريخ : 06/11/2024

رقم المعاملة : 75677

المال النددي الذي يجوز للأمين الصندوق الاحفاظ به في صندوق الشركة.

خامسا) المادة 55 من النظام الأساسي بعد التعديل

- تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016.

سادسا) المادة 50 من النظام الأساسي بعد التعديل

- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- أولأ) يقطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف مال الشركة.

- ثالثا) يقطع (1%) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2016

- ثالثا) تقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقرها مجلس الإدارة وتتفق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

- رابعا) يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

- خامسا) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة بالمائة يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة.

- سادسا) يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العمومية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

- سابعا) يوزعباقي بعد ذلك من الأرباح للمساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عادي.



الرقم المركزي 1012201279051

رقم القيد في السجل التجاري 75362